دعـــوى المنـــافـســـــة غـيـــر المشـــروعـــة لحمـــايـــة حقـــوق الملكيـــة الصناعيـــة في التشريـــع الجزائـــري

الأستاذة : العمـري صالحـــة
أستـــاذ مـساعـد قسـم ب
قسم: الحـقـوق قـانـون أعـمـــال
جـامـعـــة 08 مـاي 1945 قـالـمـــة

الملخـــص:

لقد تطرقت في هذا البحث لأحد الطرق المتبعة لحماية حقوق الملكية الصناعية من الاعتداءات التي قد تقع عليها والتي تتم بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة،وهي حماية عامة تحرك عند ارتكاب أحد الأعمال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، على أن يلحق ذلك ضرر بالمنافس ويكون السبب الرئيسي فيه،ويجب أن يتم ضمن علاقة منافسة عادية بين التجار أو المتنافسين عامة،على أن تحرك الدعوى بعد التسجيل القانوني لهذه الحقوق،ويشترط أيضا توفر الشروط العامة لتحريك هذه الدعوى لكي تنتج آثارها على المنافس المعتدي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الصناعية ، الحماية الجزائية ، المنافسة غير المشروعة ، المصنعين المتنافسين.

مقـــدمـــة :

تعتبر الصناعة والتجارة من المهن الحرة التي يمكن لكل من يرغب فيها ممارستها على ألاّ يخالف القواعد المطبقة في السوق،وذلك طبقا لما جاء في المادة37من التعديل الدستوري 1996،لذلك أعطت معظم التشريعات للأعوان الاقتصاديين حرية ممارسة التجارة لتحقيق الربح،واجتذاب أكبر عدد من العملاء باستعمال كل الطرق والوسائل لتشجيعهم على اقتناء منتجاته،وهذا ما ينتج المنافسة بينهم خاصة إذا كانوا يمارسون نشاطا مماثلا أو متشابها، ونظرا للتطورات التكنولوجية الجارية فقد أصبح العديد من التجار يلجأون في بعض الأحيان لاستعمال وسائل غير مشروعة ومنافية للعرف التجاري لتحقيق هذه الأغراض،فيصاب الغير بضرر جراء ذلك الضرر،لهذا أجاز المشرع لكل من لحقه ذلك ضرر الرجوع على المتسبب فيه بالتعويض،وذلك طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "،ويمكن ذلك عن طريق رفع دعوى قضائية شريطة توافر أركانها الأساسية،وشروطها الواجبة فيمن وقع عليه الضرر،ليتمكن من التوجه للمحكمة المختصة،والمطالبة

بحقه في توقيع الجزاءات الواجبة على من قام بالفعل،أو اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك ،إذن : كيف تتم حماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ؟

المطلب الأول : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

نتيجة لعدم وجود قواعد خاصة تنظم المسؤولية الناجمة عن أفعال المنافسة غير المشروعة،أرجع القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية وأسس عليها هذه الدعوى،وهذا ما سلكه المشرع الجزائري حيث أسسها بالإستناد لنص المادة 124 من القانون المدني،لأنها ليست ناتجة عن مخالفة لبنود العقد،وإنما هي مترتبة على إستخدام أساليب مخالفة للقانون والعادات ومنافية للأمانة[i]،ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتم إلا بتوافر أركانها،وبالتالي يحق لكل عون إقتصادي أصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة رفع دعوى أمام القضاء،ويطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء تلك الأعمال[ii]،إلا أنه يجب إضافة إلى ذلك توفّر الشروط العامة والخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة التي ترفع لحماية حقوق الملكية الصناعية .

الفرع الأول : الشروط العامة لدعوى المنافسة غير المشروعة

تترتب المسؤولية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة بعد توافر الشروط الواجب توفرها في دعوى المسؤولية التقصيرية،وذلك بالاستناد إلى المادة 124 من الأمر 85/75 المتضمن القانون المدني والتي تنص على أن " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

من خلال هذه المادة يتضح لنا،أنه يجب على كل من قام بأعمال غير مشروعة منافية للعادات التجارية ومخالفة للقانون والأصول الشريفة تمثل خطأ،وترتب هذه الأخطاء التي قام بها المنافس أضرار تلحق بالغير،مع وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي إرتكبه المنافس والضرر لكي تترتب المسؤولية عن ذلك.

أولا- القيام بالعمل غير المشروع (الخطأ) : يعد توفر الخطأفي دعوى المنافسة غير المشروعة أمر ضروري،بحيث لا تتم إلا إذا قام شخص بالفعل الضار،ويمكن تعريف الخطأ "بأنه إخلال بالإلتزام بواجب قانوني هو الالتزام ببذل عناية،فإذا إنحرف في سلوكه عن الواجب وكان المنافس يدرك ذلك،إعتبر هذا الانحراف خطأ"[iii]،من هنا يتبين أن الخطأ يتكون من عنصرين هما :التعدي والإدراك،غير أنه لا يشترط وجوب توفر الإدراك،فقد يحصل الخطأ نتيجة إهمال أو تقصير[iv]،ويقع بإستخدام العون الاقتصادي لوسائل منافية للقوانين والعادات والشرف التي تقوم عليها التجارة،خاصة وأن المنافسة أمر ضروري لتطوير التجارة والصناعة،وكل ما من شأنه المساس بها

يستوجب مسؤولية مرتكبه،ولا يشترط في ذلك توافر سوء النية وقصد الإضرار لدى المتنافسين،بل يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم احتياط من جانب المنافس[v].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يختلف عن غيره من الأخطاء المرتبة للمسؤولية،فالخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي،كما يختلف عن الخطأ في المنافسة الممنوعة الذي يعتبر إخلال بالتزام قانوني،بينما هو في المنافسة غير المشروعة إخلال بواجب قانوني[vi]،وهو واجب إحترام قواعد الشرف والنزاهة والأمانة في المعاملات التجارية،ويؤخذ في تقديره بمعيار الرجل العادي،ويكون إذا إتخذ أحد الصور التي سبق لنا توضيحها في المطلب الثاني،ولا يعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية ما يلي :

1- بالنسبة لبراءة الاختراع : نصت المادة 12 من الأمر 07/03 على أنه " لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية،ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط .
- الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.
- إستعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو إضطراريا " .

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه،لا يعتبر إعتداء على الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع الأعمال التالية :

* الاستخدام في أعمال البحث العلمي :يجوز للغير الإستفادة مجانا من الإختراع في مجالات البحث العلمي، وذلك بإستعماله في التجارب والأبحاث،أو التعليم بالجامعات أو المعاهد أو جهات البحث العلمي،ولا يعتبر ذلك إستعمال غير مشروع رغم كونه قد يتم دون ترخيص صاحبه،طالما أنه مقيد بعملية البحث العلمي دون أن يتعداها إلى أغراض أخرى[vii] .

* أعمال تخص المنتوج بعد عرضه في السوق بصورة شرعية : وذلك يكون كأن يتم استخدام المنتج بغرض الحصول على المنتجات أخرى بعد طرحه بصورة مشروعة في السوق،وليس بقصد الوصول إلى المنتوج ذاته،لأن ذلك يؤدي إلى تطوير الصناعة والقطاع الاقتصادي ككل .

* إستخدام الاختراع في وسائل النقل الأجنبية التي تدخل الوطن دخولا اضطراريا أو مؤقتا : قد يتم إستخدام الاختراع دون إذن صاحبه،ولا يعتبر ذلك اعتداء عليه،أو من قبيل الأعمال غير المشروعة مادام وجوده في الجزائر بصفة عارضة ومؤقتة[viii].

إضافة إلى حالة أخرى هي حالة السابق في الحق التي لا يعتبر الاستعمال فيها للمنتج استعمالا غير مشروع،وقد سبق لنا التطرق لهذه الفكرة وشرحها .

2- بالنسبة للعلامات : نصت المادة 10 من الأمر 06/03 على أنه " لا يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا عن حسن نية :

1. إسمه وعنوانه وإسمه المستعار .
2. البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية ،أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ،ويكون هذا الإستعمال محدودا ومقتصرا لأغراض التعريف أوالإعلام فقط وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري "،وبالتالي لا تعتبر أعمالا غير مشروعة لأنها تمت بحسن نية .

ثانيا- الضرر : لا يكفي لقيام المسؤولية وقوع الفعل الضار،بل لابد أن يرتب هذا الفعل ضرر وإلا إنتفت إمكانية إقامة هذه الدعوى،ويمكن تعريف الضرر بأنه "ذلك الأثر المترتب على الفعل غير المشروع(الضار)،وهو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مادية أومعنوية "[ix].

ومن هذا التعريف يتضح أن الضرر نوعان :

- قد يكون ضررا ماديا :وذلك من خلال عملية إختطاف الزبائن،وتحويلهم من طرف العون الاقتصادي المنافس،بالقيام بوسائل منافية للعادات التجارية وأخلاقيات المهنة،ويترتب على ذلك إلحاق خسارة مادية بالمنافس أوفوات كسب.

- كما يمكن أن يكون ضررا معنويا :عن طريق الإساءة إلى سمعة المنافس،ونزع الثقة منه ومن منتجاته، أو بتحريض عماله على ترك العمل عنده والإضراب،أو نشر الأقاويل عنه،وهو ما قد يؤثر حتى على حياته الشخصية .

ويعتبر توفر الضرر عنصر جوهريا لقيام هذه الدعوى،حيث يفوق في أهميته الخطأ،ولكي يعتبر الضرر مرتبا للمسؤولية لابد أن توفر فيه مجموعة من الشروط :يجب أن يكون محققا،بحيث يقع فعلا فيكون ثابتا ومحققا فعلا،وهذا النوع من الأخطاء لا يقع أيَّ إشكال،ويمكن إثباته بسهولة لوقوعه فعلا،أو يكون محتمل الوقوع في المستقبل،فحتى وإن لم يقع فعلا فإنه سيقع حتما مادام الخطأ موجود،مثال ذلك :كأن يصيب المنافس ضرر يعطله عن العمل،لذلك فإن الدعوى قد تكون علاجية أو وقائية .

كما قد يكون الضرر مباشر كأن يحصل الاعتداء بالتقليد أو التزوير....الخ،أو غير مباشر بتحريض العمال على الإضراب وإفشاء الأسرار،بشرط أن تكون بمصلحة مشروعة وشخصية،كأن يؤدي إلى تحويل العملاء عنه فيلحق به خسارة ويفوت عليه كسب[x]،وتقدير الضرر يتم من طرف قاضي الموضوع ،ما الإثبات يقع على عاتق المدعي لأن المفروض هو مشروعية المنافسة وعدم

ترتيبها للأضرار،ويجوز لكل من أصابه ضرر رفع دعوى لدرءه،أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه،مهما كان حجمه وخطره .

والملاحظ أن المحاكم لم تعد تتشدد في وجوب إثبات الضرر الفعلي،بل قد يكتفي بما يستخلص من وقائع القضية المطروحة أمامه ومثال ذلك :إنخفاض رقم أعمال المحل وهذا من شأنه إحداث خسارة له، وبالتالي فقد أصبحت هذه الدعوى لا تستند كليا على قواعد المسؤولية التقصيرية[xi]،لأن تطبيقها حرفيا لا يمكن من تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة في حال عجز المدعي عن إثبات حجم الضرر،وهو ما يحدث في أغلب الأحيان فقد يكون الضرر إحتماليا[xii]،كعدم قدرة المنافس على رفع عدد زبائنه بالرغم من بذله جهد معتبر لجذبهم،خاصة إذا لم تستهدف الأعمال غير المشروعة شخصا بالذات،وبالتالي فقد وجد القضاء مخرجا لهم بفكرة الضرر الاحتمالي .

ثالثا- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر : يشترط بالإضافة إلى توفر هذين الشرطين مجتمعين إقامة علاقة السببية بين العمل غير المشروع(الخطأ)والضرر الناجم عنه،بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي والمباشر فيه،وذلك لإقرار المسؤولية،فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي إنعدمت العلاقة السببية بينهما بحيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر[xiii]،وعبء الإثبات يقع على عاتق المدعي لأن الأصل هو مشروعية الأفعال،وأيّ شخص لا يسأل إلا على ما يقع منه شخصيا من أفعال ضارة يمكن مساءلته عنها،وقد إشترط ذلك كل من الفقه والقضاء،إلا أنه ظهر إتجاه حديث يقر بقيام المسؤولية في حال إنعدام العلاقة السببية،وهذا ما يميز هذه الدعوى نظرا للوضع الخاص بها ولطبيعتها المغايرة،فيمكن أن نكون أمام خطأ وضرر ولكن لم تثبت العلاقة بينهما،وعلى الرغم من ذلك فإنه يقضي بإزالته مادام العنصر الثاني قد وجد،ويمكن عدم التكلم عن رابطة السببية[xiv] .

والحقيقة أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط وقوع الضرر فعلا،كما في حال الضرر الاحتمالي الذي ينتج في حال بث الاضطراب في السوق،فهنا لا مجال لإثبات العلاقة السببية مع إثبات وقوع الضرر،لأن ذلك أمر صعب لوقوعه على مجموعة من التجّار،وتساهل القضاة في مثل هذه الحالات لصعوبة إثبات الضرر أو العلاقة السببية،ويمكن للمدعى عليه أن ينفي ذلك بإثبات وجود قوة قاهرة أو وقوع حادث مفاجئ .

الفرع الثاني :الشروط الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية

بالإضافة إلى الشروط العامة السابق ذكرها،فقد إشترط القضاء لقيام هذه الدعوى المرفوعة لحماية حقوق الملكية الصناعية توافر شروط أخرى تعود إلى خصوصية حقوق الملكية الصناعية،وتتمثل فيما يلي :

أولا- شرط المنافسة : يشترط أن تقوم علاقة منافسة بين الأعوان الاقتصاديين،ويعتبر هذا أمرا بديهيا ومنطقيا بحيث لا يمكن أن يحدث خرق للأخلاق والأمانة والعادات التجارية والقيم ونزاهة

العمليات التجارية إلا بوجود الطرفين في وضع منافسة،بحيث يجب أن يتم الفعل في خضم العلاقات التنافسية الموجودة بين كل المبدعين،وتتوفر علاقة المنافسة إذا كان الإبداع أو الابتكار الذي يقدمونه متشابه كليا مع الآخر،أو في جانب منه على الأقل،حيث يكون النشاط من نفس الطبيعة أو يشتركان في عنصر العملاء؛كما أنه لا يشترط التماثل التام بينهما بل يكفي أن يكونا متقاربين فيؤثر أحدهما على الآخر بحيث يكون هناك قدر أدنى من التماثل بينهما[xv].

ويعتبر البعض أن هذا الشرط له دور تكميلي فحسب،بإعتباره يساعد في إبراز الخطأ والضرر، وأن القضاء يستعين به في ذلك،بينما يرى إتجاه آخر بأنه شرط ذو أهمية بالغة لوجود علاقة وثيقة بين شرط المنافسة والضرر،فهو يؤدي دور الكاشف[xvi]،وعليه يجب أن تكون هناك منافسة حقيقية بين تاجرين أو أكثر يباشران تجارة أو صناعة من نفس النوع،أو مشابهة على ألا يكون هذا التشابه مطلقا بين النشاطين،بل يكفي وجود ترابط بينهما بحيث يؤثر عمل إحدهما على نشاط الآخر،ويجب أن يكون النشاط قائما أو على الأقل تم التمهيد لقيام هذا النشاط[xvii]،وعليه فلا مجال لدعوى المنافسة غير المشروعة إذا كان التاجران يقومان بنشاط تجاري مختلف،ويقدمان منتوجات مختلفة،مثال ذلك:سوق السيارات يختلف عن سوق الملابس هنا لا يوجد منافسة بينما المنافسة تكون بين سوق السيارات وسوق الحافلات فالنشاط متماثل لأنه متعلق بوسائل النقل ويقدر مدى التقارب من عدمه قاضي الموضوع ،ولا تتم المنافسة إلا إذا كانت بين شخصين تتوفر فيهما صفة التاجر أو الصانع أو المبدع ...الخ أو ممن يعمل تحت إمرته وإن لم يكن تاجرا مع ضرورة وجود النشاطين أثناء القيام بهذه الأعمال غير المشروعة ليترتب عليها صرف العملاء عنه فإذا قام بالتشهير به دون وجود منافسة فيعتبر ذلك من قبيل السبّ والشّتم .

ثانيا- شرط التسجيل : إشترط المشرع الجزائري بخلاف غيره من التشريعات في جميع الأحوال وجوب تسجيل الحق المراد حمايته من حقوق الملكية الصناعية وهذا ما يستشف من خلال تصفح المواد الخاصة بكل حق من هذه الحقوق،حيث يعتبر التسجيل شرط أساسي للتمتع بالحماية وتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة .

1- بالنسبة لبراءة الاختراع : لقد نص المشرع في المادة 57 من الأمر 07/03 على" أنه لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع" .

2- بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية : فقد نصت المادة 25 من الأمر86/66على "إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع غير أنها تكون سابقة لنشره،أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم" .

3- بالنسبة للعلامات : المادة 04 من الأمر 06/03 تقول " لا يمكن إستعمال علامة سلع أو خدمات على الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو تقديم طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة " .

وبالتالي لا يمكن الحديث على الإطلاق على العلامة غير المسجلة،وعملية حمايتها لا تتم إلا بعد التسجيل،فهي عملية أولية واجبة على مستعملها،وكذلك المادة 2/29 على أنه " إذا أثبت صاحب العلامة أن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا "،وعليه فإنه لا يمكن توفير الحماية المدنية إلا لصاحب تسجيل العلامة،وهذا بموجب نص القانون .

4- بالنسبة لتسميات المنشأ : نص في المادة 29 من الأمر 66/76 على أنه " يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع ".

من خلال جميع هذه المواد يتضح أن المشرع نص إما صراحة أو ضمنيا على وجوب تسجيل كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية،لكي يتمكن من المطالبة بحمايته المدنية التي إعتبرها الجميع حماية عامة،وقد اتجه جانب من الفقه إلى توفرها وإن لم يتم التسجيل .

المطلب الثاني : نظام دعوى المنافسة غير المشروعة

لحماية حقوق الملكية الصناعية لا يكفي الإقرار والاعتراف بوجود الحق بموجب نصوص قانونية موضوعية،وإنما لا بد من إنفاذ هذا الحق،وذلك عن طريق الأجهزة القضائية،حتى يمكننا القول بحمايته فعلا،فالمشكلة الرئيسية ليست إنعدام النصوص القانونية التي تقر هذه الحقوق،وإنما تتمثل في مدى تنفيذها لمصلحة أصحابها من قبل الجهات المختصة على رأسها الجهاز القضائي،وذلك لأن القوانين تضمن الحد الأدنى من الحماية،والمتتبع للتشريعات المتعلقة بهذه الحقوق يجدها لم تحدد الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الدعاوى،لذلك يجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة للدعاوى خاصة أمام تزايد نسبة الاعتداءات على هذه الحقوق[xviii] .

الفرع الأول : شروط قبول دعوى المنافسة غير المشروعة

إن الدعوى القضائية هي" الوسيلة القانونية لحماية الحق،لأنها تخول صاحبه مكنة الإلتجاء للقضاء للحصول عليه أو ضمان إحترامه،وبدونها يقف القضاء ساكنا مهما شاهد من إختلال في المراكز القانونية للأفراد "[xix]،لذلك لم تمنح إمكانية تحريكها إلا لمن له الحق في ذلك،وإستعمالها أمر اختياري، فهي رخصة لصاحب الحق لا يستخدمها إلا إذا ما إعتدي على حقه،ولا ترفع إلا بتوفر شروط معينة،طبقا لنص المادة 459 التي تنص على أنه " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء،ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك "[xx] .

أولا- الطرف الأول : المدعي : " هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة،وفي حال تعدد المتضررين يمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدة أو من طرف مجموع المتضررين إذا جمعت بينهم مصلحة مشتركة "[xxi]،وقد يكون المتضرر شخص طبيعي أو

معنوي،المهم أن تتوفر فيه شروط رفع الدعوى،بعد توافر الأركان الضرورية لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

و يجب أن يكون المدعي هو مالك الحق الفعلي (صاحب الحق) وليس شخصا آخر،وهذا ما يستشف من المواد المتعلقة بهذه الحقوق،فتنص المادة 58 من الأمر 07/03 على أنه " يمكن لصاحب البراءة أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه"،وكذلك المادة 23 من الأمر 86/66 بقولها " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد معاقب عليها "،والمادة 28 من الأمر 06/03 التي تقول أن " لصاحب العلامة الحق في رفع دعوى..."، والمادة 29 من الأمر 65/76 بقولها " يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع ".

وعليه فإن الحق في رفع الدعوى يكون لصاحب الحق فقط دون غيره،كما قد يتم من نائبه أو وكيله أو لخلفه من بعده عند الاقتضاء،لكن بشرط أن تكون عنده أهلية التقاضي،وإن لم تتوفر فيه يجب أن تتوفر في وكيله أو وصييه إذا كان صاحب الحق قاصرا مأذونا له بالتجارة،أو في القيّم عليه إذا أصابه عارض من عوارض الأهلية أي بصفة عامة في ممثله القانوني،وتكون ببلوغ السن القانونية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني وهي 19 سنة كاملة،كما يجب أن تكون له صفة المطالبة بما يدعيه،بحيث يكون المدعي منافس للمدعى عليه،وقد تتم عن طريق ممثله لأن الدعوى لا ترفع إلا من ذي صفة وإلا فمصيرها الرفض،وإذا وكّل نائب عن الأصيل،فيجب أن يبين صفته بأن يذكر إسم الأصيل الذي ينوب عنه[xxii]،كما يتعين توفر المصلحة لأنها مناط الدعوى وموضوعها،ويشترط أن تكون مشروعة غير منافية للآداب والنظام العام وأن يوجد نص قانوني يحميها ويقرها،كما يجب أن تكون قائمة وحالة،وقد تكون محتملة أو مستقبلة إذا إقترنت بأجل لم يحل بعد كأن يكون الخطر محدق فترفع الدعوى لدفعه،وقد يوجد دليل يخشى زواله لتأخر النزاع فيه[xxiii]،ولا يحق للمرخص له رفع الدعوى إلا إذا تخلف صاحب الحق عن رفعها .

وفي حالة وجود مجموعة من التجار متضررين كما هو الشأن في الفعل الذي يؤدي إلى الاضطراب في السوق،فإنه يجوز لهم رفع الدعوى متضامنين بإعتبار المصلحة المشتركة بينهم،كما يجوز لكل منهم رفع دعواه منفردا عن البقية إذا إستهدف العمل مجموعة منهم دون تحديد،كما أن الوكيل المحلي المعتمد صاحب مصلحة مشروعة في ملاحقة من يمس بمصالح موكله،وقد منحت إتفاقية باريس لجهة أخرى إمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هي النقابات والإتحادات،التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو التجارة التي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدولة،بحيث يمكن لها الالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية المختصة لقمع هذه الأعمال في

الحدود التي يجيزها قانون الدولة[xxiv]،بإعتبارها نائبة وممثلة لمجموع التجار المتضررين من التصرفات غير المشروعة،لأنها هيئات تدافع عن مصلحة أعضائها .

ثانيا- الطرف الثاني : المدعى عليه : "هو كل شخص يرتكب الفعل الضار ومسؤول عنه بطريق مباشرأو غير مباشر أي تم الفعل عن طريق أحد تابعيه طبقا للمادة 136 من القانون المدني،وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي،وفي حالة تعدد المدعى عليهم،يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية"[xxv]،وهذا ما تؤكده المادة 126 من القانون المدني " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر،وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"،ويجب أن تتوفر في المدعى عليه أيضا الأهلية القانونية للتقاضي،لكي تتم مقاضاته أمام المحكمة ويتم توقيع الجزاءات المناسبة عليه،ويتعين أن تتوفر فيه صفة التقاضي،بحيث يكون قد مارس أحد الأعمال غير المشروعة أثناء عمليات المنافسة،ومادام قد قام بهذه العمليات فله مصلحة في ذلك،كما يخوله الحق في الدفاع عن نفسه إذا وجه له الاتهام سواء كان فاعلا أساسي أو شريكا،ويجب أن يكون هذا الأخير عالما بالطابع غير الطبيعي لتصرفه ليكون مسؤولا عنه بالتضامن مهما كان حجم الخطأ[xxvi].

الفرع الثاني : إجـــــــــراءات التقــاضي

تطبق على دعوى المنافسة غير المشروعة الإجراءات العادية لأي دعوى قضائية،حيث يوكل النظر فيها للجهة القضائية المختصة،بشرط تقديم عريضة من طرف المدعي المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه،مع ضرورة تقديم أدلة ووثائق مثبة لتدعيم إدعائه،ولذلك فإن لجهاز القضاء أهمية في حماية حقوق الملكية الصناعية تفوق أحيانا أهمية النص التشريعي نفسه الذي يقرر الحق ويعترف به،خاصة عند وجود قضاء فعال وجيّد يتفادى عيب طول الإجرءات وبطء المحاكمات .

أولا- الجهة القضائية المختصة : يعود الاختصاص بالنظر جميع الدعاوى القضائية للمحاكم الابتدائية،لأن المشرع الجزائري لم ينتهج مبدأ الاختصاص القضائي إلا بالنسبة للمواضيع الإدارية،لذلك ترفع جميع المنازعات المدنية أمام نفس الجهة القضائية مع احترام التقسيم الإداري البسيط الموجود لتسهيل العمل عند النظر في الدعاوى[xxvii]،مع وجوب مراعاة قواعد الاختصاص النوعي والمحلي.

1- الاختصاص النوعي : بما أن موضوع حقوق الملكية الصناعية من المواضيع التجارية كونه يتعلق بالمعاملات التجارية ويتم في إطارها،فإن الاختصاص بنظرها يعود إلى القسم التجاري،ولكن إذا عرضت هذه القضايا على القسم المدني فيمكن له النظر فيها وإصدار حكم صحيح ومنتجا لكل آثاره،ولا يجوز له الدفع بعدم الاختصاص،كما يمكن لها إحالة النزاع إلى القسم التجاري،وهذا ما

تؤكده المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بقولها " المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام،وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعوى الشركات التي تختص بها محليا..."،ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام "[xxviii]،بحيث لا يجوز لأيّ كان الاتفاق على مخالفته .

2- الاختصاص المحلي :ويقصد به أن كل محكمة تختص بدائرة إقليمية معينة تعتبر مجالا لعملها ولا تتعداه،والقاعدة العامة تنص على أن المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه،لأن الدين مطلوب وليس محمول طبقا لنص المادة الثامنة من نفس القانون،وبهذا فالمحكمة المختصة بالفصل في هذه الدعاوى هي محكمة موطن المدعى عليه،وهو مكان مزاولة نشاطه إن كان شخصا طبيعيا،أما إذا كان شخصا معنويا فموطنه يتمثل في المقر الرئيسي للشركة،" ولا يعد الاختصاص المحلي من النظام العام،بحيث يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته "[xxix]،حيث تنص المادة 09 الفقرة الرابعة من نفس القانون على أنه " في دعاوى تعويض الضرر الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه مخالفة أمام الجهة القضائية الذي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار"،مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة في هذا القانون أوغيره من القوانين المتفرقة .

ثانيا- الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية

تحتاج دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية حقوق الملكية الصناعية ككل الدعاوى التي ترفع أمام القضاء إلى تأكيدها من طرف المدعي بأدلة وأسانيد تثبتها،طبقا للمادة 2/58 من الأمر 07/03،والمادة 29 من الأمر 06/03،والمادة 2/25 من الأمر 86/66،ليقوي مركزه القانوني ولتنتج الدعوى نتائجها وتحدث آثارها العملية،المتمثلة في وقف الإعتداء وتوقيع الجزاء على من يستحقه طبقا للقاعدة القائلة البينة على من إدعى واليمين على من أنكر،وبما أن حقوق الملكية الصناعية من المواضيع التجارية فإنها تخضع لقاعدة حرية الإثبات،وبالتالي فإن كل طرق الإثبات جائزة فيها،وقد أوردت قوانين حقوق الملكية الصناعية بعض طرق الإثبات نذكر منها :

1- انتقال المحكمة للمعاينة : هو إجراء تقوم المحكمة به كخطوة لإستجلاء معالم القضية من الواقع وإحالتها على الطبيعة،ومحاولة فهمها بعيدا عما يمكن أن يحدث من تعارض في أقوال الخصوم وشهودهم،لأن هذا الأمر قد يؤدي للتشويش على المحكمة وذلك ليتسنى لها موازنة الأدلة بنفسها "[xxx]،وهو إجراء تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها إذا رأت غموضا في القضية،كما قد يطلبه المدعي الذي وقعت عليه التصرفات والأعمال غير المشروعة بحيث يقدم طلبا بالانتقال إلى مكان حدوثها لمشاهدتها على طبيعتها،وهو أمر جوازي وقبوله أو رفضه يخضع لتقدير القاضي،فهو إجراء تحقيقي إضافي نصت عليه المادة 59 من الأمر07/03 والمادة 2/27 من الأمر 06/03،إضافة إلى ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لهذا الإجراء في المواد من 56

إلى 60،وهو يؤدي دورا رئيسيا في الدعوى لأن القاضي قد يبني حكمه على ما رآه بعينه في مكان الإعتداء (مكان الواقعة) .

2- محاضر إثبات الحالة : هو إجراء يطلبه المدعي إذا كانت الأعمال غير المشروعة التي قام بها المدعي عليه غير واضحة للعيان أو يخشى زوالها بمرور الزمن،فيتدارك ذلك بتحرير محضر إثبات حالة،وهذه المحاضر ليست لها قوة قاطعة في الإثبات،بل تخضع لتقدير القاضي فقد يعتمدها أو يستبعدها حسب مدى إقتناعه بها .

3- ندب الخبراء : " هو إستيضاح رأي أهل الخبرة لإستظهار جوانب من الوقائع المادية لا يمكن لقاضي الموضوع إدراكها بنفسه بمجرد الاطلاع على أوراق القضية،أو في شأن الجوانب الفنية "[xxxi]،ولهذا الإجراء أهمية كبيرة في مجال حقوق الملكية الصناعية نظرا لما له من صبغة فنية قد يتعذر على القاضي الوصول إلى تحديد جوانبها لإستخلاص قناعته،فيعتمد في ذلك على رأي أهل الخبرة في هذا المجال،لما لهم من إلمام ودراية أكثر منه،وقد نص عليه المشرع في المادة 26 من الأمر 86/66 ،وقد إشترط على الطالب دفع كفالة،وترك نسخة لحائزي الأشياء الموصوفة،مع وجوب التقدم للسلطة القضائية في أجل شهر بهذا الوصف وإلا بطل مفعوله،كما نصت المادة 34 من الأمر 06/03 على ذلك،إضافة لما نص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية،وهو أمر جوازي ولا يقيد المحكمة أو يلزمها بإتباعه والأخذ به،إلا أن له تأثير كبير على إقتناع القاضي.

وفي جميع الأحوال لا يشترط إثبات سوء نية المدعي عليه عند قيامه بهذه الأعمال غير المشروعة،وإذا استلزم حل النزاع تقديم مستند أو شيء مودع،فإنه يجوز لرئيس المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إلزام طرفي الدعوى بتقديمها .

المطلب الثالث :الجزاءات المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة

تأخذ الجزاءات المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية حقوق الملكية الصناعية عدّة أشكال أهمها : التعويض الذي يكون في أغلب الأحيان نقديا،كما قد يكون على شكل أوامر ونواهي يؤمر بها المنافس المعتدي (القائم بالفعل) لإزالة الضرر،وهو ما يصطلح عليه في بعض التشريعات بالتعويض العيني طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني،والتعويض ليس عقوبة في حد ذاته،وإنما هو جبر للضرر يحكم به القاضي متى إكتملت قواعد المسؤولية،وتوفرت عناصر إقامة الدعوى،وقد يحكم بهذه الجزاءات متفرقة كما قد يحكم بها مجتمعة[xxxii]،وذلك حسب حدة المنافسة بينهما.

الفرع الأول : التـــعويض النـــقـــدي

قبل التطرق للتعويض بإعتباره أحد الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية يجب أن نرجع إلى المعنى اللّغوي والاصطلاحي للتعويض .

التعويض لغة : لقد جاءت كلمة التعويض من كلمة عوَض :التي تعني البدل في اللّغة .

المعنى القانوني : يعرف التعويض بأنه " الإلتزام بدفع مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير،نجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسببت للمدعي في فوات كسب أو لحاق خسارة به،شريطة توفر عناصرها كاملة "[xxxiii] .

ويعتبر التعويض النقدي أكثر أنواع التعويض شيوعا،وقد نص عليه المشرع في مواد متفرقة من قانون حقوق الملكية الصناعية إما صراحة أو ضمنا،ومنها ما جاء في المادة 2/58 من الأمر 07/03 التي تنص على أن " وإذا اثبت المدعي ارتكاب أحد من الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه،فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أيّ إجراء منصوص عليه في التشريع الساري المفعول "،وكذلك المادة 29 من الأمر 06/03 التي تنص على أن "إذا أثبت صاحب العلامة أنّ تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة المختصة تقضي بالتعويضات المدنية،وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال."

والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يحدد مقداره ولا مداه،بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي،لذلك فإنه "يجب أن يكون التعويض عادلا وناجزا وشاملا"[xxxiv]،ولكن الإشكال يتمحور حول كيفية تقديره والعناصر التي يحدد على أساسها ؟

يعود هذا الأمر بشكل أساسي لقضاة الموضوع،وقد حاول الفقه حل هذا الإشكال بوضع نقاط أساسية يتم الحكم به بناء عليها وهي :

- يتم بموجب حكم قضائي مؤسس .
- حسابه يبدأ من تاريخ حدوث الفعل الضار،نظرا لما يسببه من خسارة للمنافس،وما يفوته عليه من كسب .
- تقدير الضرر يكون دون الاعتداد بالنفع الذي عاد على المعتدي،ويستعين بخبراء في المجال .
- من العناصر التي تدخل فيه المصاريف التي بذلها المدعي في الدعاية والإعلان،ولم تنتج أثرها نتيجة للأفعال غير المشروعة .
- التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به .
- مصاريف تحصيل أدلة الإثبات .
- لا يشمل التعويض إلا الضرر الواقع فعلا،فلا يمكن الكلام عن الضرر المستقبلي .

وعلى الرغم من محاولة الفقه تحديد هذه العناصر،فإن المحكمة تجد صعوبة كبيرة في ذلك،وقد يلجا إلى وضع خبير في المجال لتفادي الغلط في التقدير،ثم تحكم بما يتناسب واقتناعها[xxxv]،وفي

حال تعدد المسؤولين عن الخطأ التنافسي بأن يساهم كل منهم في إلحاق الضرر،فإن مسؤوليتهم تكون تضامنية فيما بينهم بالتساوي طبقا للمادة 126 من القانون المدني،وقد يعين القاضي نصيب كل منهم في التعويض حسب جسامة الفعل المرتكب والضرر الناجم عنه .

وفي حال عدم وجود أدلة كافية تساعد في حساب قيمة الضرر تلجأ المحكمة إلى التعويض الجزافي،وقد تحكم المحكمة بالتعويض مرة أخرى إذا إستمر المدعى عليه في القيام بالأفعال غير المشروعة، وألحق ضرر بالمدعي مرة أخرى .

الفرع الثاني : الأوامـــــر والنـــــواهـــــي

إضافة إلى التعويض النقدي يمكن للمحكمة أن تحكم على المدعي عليه بتنفيذ أمر أوتنهاه عن الإستمرار فيه،فيلزم المدعي عليه بوقف أفعال المنافسة غير المشروعة،وذلك لتفادي وقوع ضرر محتمل إذا إستمر المدعي عليه في نفس العمل،لذلك يمكن لمن هدد بتصرف غير مشروع إمكانية المطالبة بوقفه قبل حدوث الضرر كإجراء وقائي[xxxvi]،حيث يلزم مرتكبها بإتخاذ إجراءات وإحتياطات أخرى،فتأمر بوقف الأعمال سواء كانت أعمال تقليد،حيث يتم الأمر بوقف عملية التقليد التي تمت على كل حق من حقوق الملكية الصناعية طبقا لنص المادة 1/29 من الأمر 06/03،والمادة 2/58 من الأمر 07/03 وذلك يكون لمنع التعدي على حقوق أصحاب الابتكارات الجديدة والشارات المميزة للمنتجات،وإجبار المعتدي على عدم الاستمرار فيه،وذلك يكون بإتلاف المنتجات التي قد تحدث لبسا لدى الجمهور مع المنتجات الحقيقية،أو إلزامه بإحداث تغيرات أو تعديلات عليها تمنع وقوع الغير في اللبس .

كما قد يمتد الأمر إلى إعدام كل ماله صلة بهذه الأفعال،مع فرض غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير على تنفيذ الحكم لمنع الاستمرار في الوضع غير القانوني،وإزالة الخطر[xxxvii]،ويمكن الحكم إضافة إلى ذلك بمصادرة المنتجات المقلدة أو التي تحمل بيانات غير قانونية،أو نزع العلامة المميزة عنها وبيعها مستقلة عن المدعي عليه،فيحصل على تعويضه منها،وهذه هي وسيلة غير مباشرة للحصول على التعويض،وقد نصت عليها المادة 2/29 من الأمر 06/03 والمادة 58 من الأمر 07/03 والمادة 2/24 من الأمر 86/66.

كما قد يحكم القاضي إضافة إلى ذلك بنشر الحكم القضائي الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية حقوق الملكية الصناعية سواء نشره كله أو ملخصه في جريدة أو عدة جرائد يومية لمدة معينة،كما قد يأمر لصقه في أماكن معينة كساحة المحكمة أو في مكان ممارسة نشاطه،ويجب ألا تتعدى الإعلانات مدة 15 يوم،وللمحكمة صلاحية الأمر بإعادتها،ومصاريفها تقع كلها على عاتق المحكوم عليه[xxxviii]،وهذا الحكم يعتبر رد إعتبار معنوي للمعتدي عليه وترضية له .

لكن السؤال الذي يتبادر للذهن هو : هل يمكن للمحكوم له نشر الحكم القضائي لصالحه إذا لم تأمر المحكمة بنشره رغم طلب المدعي له ؟

إنتقرير هذا الأمر يعود للمحكمة وحدها دون غيرها،ولكن إذا لم تحكم به وقام بذلك المدعي فإنه يكون قد حصل على تعويض مزدوج،وهذا لا يجوز لأن إصدار الحكم به أمر مقتصر على المحكمة وحق لها دون غيرها .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة التي ترفع لحماية حقوق الملكية الصناعية في القانون المنظم لها،لكن بالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد المادة 133 من القانون المدني التي تنصت على أنه " تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار "،وكذا المادة 308 مدني جزائري بقولها " الالتزام يتقادم بإنقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون " ،أي من تاريخ بداية الفعل المسبب للضرر،أما إذا كانت عدة أفعال وتم إرتكابها في مدد مختلفة،فإن حسابها يكون من تاريخ توقف هذه الأفعال غير المشروعة .

الخـــاتمـــة :

لقد أولت الجزائر في العشرية الأخيرة إهتماما كبيرا لحقوق الملكية الصناعية خاصة بعد إدراكها لوجوب الالتحاق بركب المجتمع الدولي،والمنظومة القانونية العالمية،وذلك عن طريق الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية،ومسايرة ما تحدثه من تطورات على جميع المستويات،إضافة إلى إدراكها لمدى أهمية هذه الحقوق وذلك لأن نموّ أي بلد أو قطاع تنافسي يعتمد في تطويره بصفة أساسية،على القدرة على الابتكار والتميز في المحيط التنافسي في جميع المجالات،ولا يتم هذا الإبداع إلا بالاعتماد على التطور الذي تم التوصل إليه في المجال العلمي والتكنولوجي،سواء من خلال الابتكارات الجديدة أو الشارات المميزة للمنتجات،وإن الحديث عن حقوق الملكية الصناعية يوحي بفكرة مؤداها أن هناك نظام فني صناعي وتقني متطور في المجال الاقتصادي،يشترط أن يكون مكفول بالحماية والتي تتم أساسا بتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة ،وذلك إذا شكّل الاعتداء أحد صور الخطأ المنصوص عليها في المادة 10 من إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية،على أن يتم ذلك في وسط تنافسي، ويرتب إرتكابه ضرر يلحق بالمنافس الآخر،ويكون هو السبب الرئيسي فيه،كما إشترط المشرع الجزائري أن يكون الحق المعتدى عليه قد تم تسجيله مسبقا من طرف صاحبه، والجدير بالذكر أن العديد من التشريعات لا تنص على هذا الشرط لإعتبار إمكانية تحقق الحاية أيضا عند إهمال صاحب الحق عملية تسجيله،كونها الطريق العام للحماية نذكر منها الأردن ومصر....إلخ.

ومن خلال ما تقدم سجلنا مجموعة من النقائص التي تعتري تشريعات الملكية الصناعية وعليه نقترح ما يلي :

– يجب تضمين قوانين حقوق الملكية الصناعية صور الخطأ الذي يعتبر أحد العناصر الأساسية المكونة لدعوى المنافسة غير المشروعة وتحديد العناصر والأركان الواجبة لتحريكها،كما نصت على ذلك العديد من التشريعات .

– كما أنه يتعين على المشرع النص على طريق أخر لتوفير الحماية في حال عدم تسجيل الحق المعتدى عليه،أو إذا قام أحدهم بإفشاء سر الابتكار الجديد أو الشارة المميزة للمنتجات.

– يجب النص على الحالات التي لا يمكن فيها إدخال المعهد الوطني للملكية الصناعية في الخصام من غيرها،مع ضرورة إعطاء الحق في تحريك الدعوى أيا كانت للجمعيات بإعتبارها أحد الأشخاص الفاعلة في المجتمع المدني،التي يمكن لها بذل جهودها في الحد من الجريمة .

– يجب تحديد العقوبات التي تترتب على سلوك الطريق المدني دون الجزائي،بفصلها عن بعضها البعض لكي يسهل على القاضي معرفتها وعملية الحكم بها .

– كما يتوجب عليه أيضا مضاعفة العقوبات المقررة لردع المنافسين المذنبين

الهـــوامـــش :

---

[i] صدام سعد الله محمد البياتي، القانوني للرسوم و النماذج الصناعية (دراسة قانونية مقارنة)،دار حامد،عمان،2002، ص 139.

[ii] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 179 .

[iii]GEORGE RIPERT et RENI ROBLOT, TRAITE DE DROIT COMMERCIAL, tome01,volume 01,librairie générale de droit et de jurisprudence,paris,18 édition,20001, p595.

[iv] أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ،ص 45 .

[v] انظر مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1979، ص 181 .

[vi] JEAN BERNARD BLAISE, , DROIT DES AFFAIRESlibrairiegéneral de droit et jurisprudence,paris,2éme édition,2000, p 348.

[vii] لطفي خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية،شركة ناس للطباعة،القاهرة،2003 ، ص 57.

[viii] السيد عرفة عبد الوهاب، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية،ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2004، ص 37.

[ix] أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 47 .

[x] عبد العزيز اللصامصة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص 69 وما بعدها .

[xi] YVES GUYON, DROIT DESAFFAIRES,Tome01,économica,Paris,9éme édition,1996 , p 880.

[xii] JEAN BERNARD BLAISE, op.cit, p p 367-368.

[xiii] أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 48 .

[xiv] ibid, p369 .

[xv] يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، www.arablaw.org ، تاريخ الزيارة 2007/12/20.

[xvi] نجيبة بوقميجة، ، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع ملكية فكرية)، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005/2004 ، ص 72 .

[xvii] المعتصم بالله الغرباني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2005، ص ص 231-232 .

[xviii] يونس عرب، المرجع السابق.

[xix] معوض عبد التواب، المرجع في صيغ الدعاوى والأوراق التجارية، الجزء الأول، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1996، ص 15.

[xx] المادة 459 من الأمر 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .

[xxi] محمد محجوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة ، www.justise.gov، تاريخ الزيارة 2007/02/13.

[xxii] أحمد محرز، القانون التجاري،منشورات النسر الذهبي،مصر،1998 . ، ص 305.

[xxiii] أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994، ص 313.

[xxiv] انظر المادة 10 ثانيا الفقرة 2 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

[xxv] محمد محجوبي، المرجع السابق .

[xxvi] جوزيف سماحة نخلة، جوزيف سماحة نخلة، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1999، ص 14 .

[xxvii] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر 2002 ص ص 4 - 5 .

[xxviii] حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 7 .

[xxix] نفس المرجع، ص 13 .

[xxx] همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2000، ص 503 .

[xxxi] نفس المرجع، ص 516 .

[xxxii] JEAN BERNARD BLAISE, op.cit, p 369.

[xxxiii] أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، المرجع السابق، ص 364.

[xxxiv] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية،دار الجيب، عمان،1998 ، ص 249 .

[xxxv] RIPERT GEORGE ET ROBLOT RENIE, op.cit, p600.

[xxxvi] Ibid, p 601.

[xxxvii] احمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، المرجع السابق، ص ص 350-351.

[xxxviii] انظر الهام زعموم، حماية المحل التجاري،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع مسؤولية وعقود)،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2004/2003، ص 123 .

قائمة المراجع

أولا : الأوامـــــر

1.الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري1966 المتعلق بالانضمام لاتفاقية باريس للملكية الصناعية .

2. الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج .

3. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم .

4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم

5.الأمر رقم75-02 المؤرخ في9 جانفي 1975 المتضمن الانضمام لاتفاقية باريس للملكية الصناعية بعد تعديلها،وذلك بعد تعديلها الذي أجري في ستوكهولم1967/7/14 .

6.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

7. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

8. الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ .

9. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات .

10.الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الإختراع .

ثانيا : المراسيـــــم

11. المرسوم رقم 66-87 المؤرخ في أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية .

12.المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها .

13.مرسوم تنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02غشت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها .

14.مرسوم تنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 غشت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .

ثالثا : الكتب

1 - السيد عرفة عبد الوهاب، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية،ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2004 .

2 - المعتصم بالله الغرباني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2005 .

3 - أحمد محرز، القانون التجاري،منشورات النسر الذهبي،مصر،1998 .

4 - أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994.

5 - أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

6 - إلهام زعموم، حماية المحل التجاري،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع مسؤولية وعقود)،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2004/2003 .

7 - جوزيف سماحة نخلة، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1999.

8 - حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002

9- صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية (دراسة قانونية مقارنة)،دار حامد،عمان،2002.

10 - عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية،دار الجيب، عمان،1998 .

11 - عبد العزيز اللصامصة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002.

12 - لطفي خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية،شركة ناس للطباعة،القاهرة،2003.

13 - مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1979.

14 - معوض عبد التواب، المرجع في صيغ الدعاوى والأوراق التجارية، الجزء الأول، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1996.

15 - محمد محجوبي، ، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة ، www.justise.gov، تاريخ الزيارة 2007/02/13.

16 - نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

17 – نجيبة بوقميجة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع ملكية فكرية)، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005/2004 ،

18 – همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2000.

19 – يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، www.arablaw.org ، تاريخ الزيارة 2007/12/20.

1 - GEORGE RIPERT et RENI ROBLOT ,TRAITE DE DROIT COMMERCIAL, tome01,volume 01,librairie générale de droit et de jurisprudence,paris,18 édition,20001

2 - JEAN BERNARD BLAISE, DROIT DES AFFAIRESlibrairiegéneral de droit et jurisprudence,paris,2éme édition,2000 .

3 - YVES GUYON,DROIT DES AFFAIRES,Tome01,économica,Paris,9éme édition,1996 .